

المنصة المدنية السورية

SCP

النظام الداخلي



المنصة المدنية السورية

Syrian Civil Society Platform



الفهرس:

الباب الأول. المنصة المدنية السورية.	الباب الثالث: اللجان.
. التعاريف.	. لجنة النشاطات والبرامج.
. الرؤيا.	. اللجنة القانونية والمالية.
. المهمة.	. لجان أخرى.
. القِيم.	الباب الرابع: الشكاوى والمساءلة.
. المبادئ.	الباب الخامس: الإجراءات القانونية.
. شروط الانضمام.	. التنبيه.
الباب الثاني. الهيكلية والمهام.	. الإنذار.
. المنصّات المحلية.	. حجب الثقة.
. اللجنة الوطنية.	الباب السادس: مدونة قواعد السلوك.
. السكرتاريا التنفيذية.	الباب السابع: الأحكام العامة.



هذه النظام الداخلي هو ثمر عمل جماعية ونقاشات طويلة امتدت على مدى ٣ سنوات بين منصات ومجموعات متعددة من اجل زيادة حوكمة العمل في المنصة المدنية السورية ليسانع في زيادة فاعلية ومرونة العمل. جميع الحقوق محفوظة للمنصة المدنية السورية.

الموقع: <https://www.scplatform.net>

البريد الالكتورني: Info@scplatform.net

الباب الأول.

المنصة المدنية السورية

1. التعاريف.

- الاسم: المنصة المدنية السورية
- الشعار: يتألف شعار المنصة من خريطة جغرافية لسورية كدلالة على القضية التي تعمل عليها المنصة مع دمج اللونين الأخضر والترابي في الخريطة، والاسم المدون باللغتين العربية والإنكليزية.
- المنصة المحلية: هي مجموعة المنظمات والأفراد الذين اتفقوا على الانضمام للمنصة في نطاق جغرافي معين.
- السكرتاريا التنفيذية: هي الأداة التنفيذية للمنصة المدنية السورية، وتتألف من فريق يتم تعيينه وفق سياسة وإجراءات توظيف واضحة.
- اللجنة الوطنية: هي اللجنة المنتخبة من المنصات المحلية.
- النظام الداخلي: هو النظام الداخلي للمنصة المدنية السورية، ويشمل مجموعة من الأحكام التي تحكم عمل المنصة.
- ورقة المبادئ: هي مجموعة الأحكام التي اتفقت عليها المنصة في اجتماعها التأسيسي الأول.
- اللوائح التنظيمية: هي مجموعة الإجراءات والتعليمات التي تنضم عمل المنصة.

2. الرؤية

نسعى إلى مجتمع يسوده السلام والحرية والعدالة.

3. المهمة

المنصة المدنية السورية: هي شبكة مستقلة غير ربحية وغير حكومية، تأسست في 8 شباط 2016، تتألف من مجموعة من المنظمات والأفراد التي تسعى إلى اقتراح تصوّرات للحل السياسي وللمرحلة الانتقالية على المستوى المحلي والوطني، والعمل على تضمينها في اتفاقية السلام والانتقال السياسي الذي يلي طموحات الشعب السوري بكافة انتماءاته وضمان حقوق جميع السوريين بالاعتماد على مبادئ التشاور والتضمين.

4. القيم التي نسعى إليها:

الحرية، العدالة، المساواة، التسامح، التعددية.

5. المبادئ الحاكمة لعمل المنصة.

ورقة المبادئ الحاكمة لعمل المنصة هي تلك المبادئ التي وردت وثيقة التأسيس يوم 8 شباط من العام 2018 والتي شملت ((التضمين، التشاور، المشاركة، الشفافية، التنوع، الاستقلالية))

<https://www.scplatform.net/wp-content/uploads/2016/04/المنصة-المدنية-السورية-ورقة-المبادئ.pdf>



6. شروط ومعايير الانضمام.

- أن تكون المنظمة سورية.
- أن تكون المنظمة مستقلة، ولا تتبع قراراتها إلا من ذاتها (ليست جزءاً من أي إطار حزبي أو حكومي أو عسكري).
- أن يكون قد مرّ سنة ميلادية على تاريخ تأسيس المنظمة.
- العضوات والأعضاء المستقلين يتمثلون في المنصة بصفتهنّ أم المستقلة.
- أن تلتزم المنظمة بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.
- أن يكون/تكون من الفاعلين بالشأن المدني والشأن العام.
- ألا يكون/تكون من مرتكبي الانتهاكات في سورية.
- أن يؤمن/تؤمن بحاجة سورية للدخول في مرحلة انتقالية يتمّ فيها نقل السلطة إلى جسم حكوميّ توافقيّ وفق ما نصّت عليه القرارات الدولية، وتعمل على الدفع بهذا الاتجاه.
- أن يؤمن/تؤمن بالانتقال نحو نظام مدني ديمقراطيّ تعدديّ.

الباب الثاني.

الهيكلية والمهام.

7. المنصّات المحليّة.

مجموعة المنظمات والأفراد التي تمثل المجتمع المدني - المنضوية - ضمن نطاق جغرافيّ محدّد في المنصّة المدنيّة السوريّة، وتُعتبَر كل منصّة محليّة سيّدة نفسها على المستوى المحليّ بما لا يتعارض مع النظام الداخليّ والمبادئ والقيّم الأساسية للمنصّة المدنيّة السوريّة.

المهام والصلاحيّات:

- انتخاب أعضاء اللجنة الوطنيّة.
 - المصادقة على ميزانية المنصّة المحليّة.
 - يحقّ لجميع المنظمات تمثيل المنصّة في المحافل المحليّة، ولكن لا يحقّ لها منفرداً اتّخاذ القرارات دون الرجوع إلى المنصّة المحليّة.
 - يحقّ للمنصّة المحليّة مساءلة أعضاء اللجنة الوطنيّة عن أي تقصير أو مخالفة للنظام الداخليّ أو ورقة المبادئ.
 - يحقّ للمنصّات المحليّة أن تقوم بحجب الثقة عن ممثل اللجنة الوطنيّة إذا وجدت أسباب موجبة لذلك وفق الأحكام العامّة.
 - يحقّ للمنصّة المحليّة إجراء تغييرات فيما يتعلّق بأعضاء اللجنة الوطنيّة من خلال الإنابة أو التفويض في حالات محدّدة وفق اللوائح التنظيميّة.
 - يحقّ للمنصّة المحليّة إجراء تغييرات في لجنة البرامج والنشاطات إذا اقتضت الضرورة.
- آليّة عقد الاجتماعات:

- تجتمع المنصة المحلية بشكل دوري كل شهر بدعوة من السكرتاريا التنفيذية، ولها أن تعقد اجتماعات بشكل استثنائي بناء على طلب من السكرتاريا أو أعضاء اللجنة الوطنية أو نصف أعضاء المنصة المحلية على أن يتم توضيح الغاية من الاجتماع في الطلب.
- يُعتبر النصاب مكتملاً بحضور ثلث أعضاء المنصة، وفي حال لم يكتمل النصاب تتم الدعوة إلى اجتماع ثانٍ خلال أسبوع واحد من الدعوة الأولى على ألا يقلّ الحضور عن ثلث أعضاء المنصة.
- لا يجوز التفويض أو الإنابة في التصويت.
- يجري التصويت علناً باستثناء الانتخابات، يتم الاقتراع بشكل سري.
- تُتخذ القرارات في المنصة المحلية بالأكثرية المطلقة أي (النصف زائد واحد) من أعضاء المنصة المحلية.

8. السكرتاريا التنفيذية.

تُعتبر السكرتاريا الجسم التنفيذي للمنصة المدنية السورية، وتقوم بمتابعة وتقييم عمل المنصات المحلية، وتقوم بتنفيذ جميع القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية، وهي ممثلة بالفريق الذي يتم تعيينه من قِبَل مركز المجتمع المدني والديمقراطية | CCSD مهام السكرتاريا التنفيذية:

- تقديم الدعم التقني والفني للجنة البرامج والنشاطات واللجنة الوطنية واللجان المنبثقة عنها .
- تنسيق وتيسير اجتماعات اللجنة الوطنية واللجان المنبثقة عنها.
- إدارة الشبكة الرقمية للمنصة وإنشاء وسائل الاتصال عبر تقنيات التواصل الاجتماعي الضرورية للعمل وإدارتها .
- تيسير اجتماعات المنصات المحلية، ومتابعة وتقييم عمل المنصات المحلية واللجان المنبثقة عنها.
- الإدارة الفنية والتقنية لميزانية المنصة.
- قيادة خطط الحشد والمناصرة بغية تحقيق أهداف المنصة.
- تمثيل المنصة المدنية جنباً إلى جنب مع أعضاء اللجنة الوطنية إذا اقتضت الضرورة.
- القيام بدور أعضاء اللجنة الوطنية في حال وجود خلل أو غياب في تمثيل المنصة المحلية.
- جمع التبرعات وجلب التمويل للمنصة المدنية السورية.

9. اللجنة الوطنية.

تتألف اللجنة الوطنية من مجموعة من الأعضاء المتطوعين المنتخبين من المنصات المحلية على أن تُمثل كل منصة برجل وامرأة .
المهام والصلاحيات:

- التضمين والتشاور مع المجتمعات المحلية لضمان تضمين آرائها وإيصالها إلى أصحاب القرار.
- الحشد والمناصرة على المستوى المحلي والوطني، وتمثيل المنصة المدنية السورية في المحافل الدولية.
- ربط المنصات المحلية بعضها ببعض .
- وضع الخطط الإستراتيجية على المستوى الوطني.

- إصدار البيانات والمواقف التي تعبر عن رأي المنصة المدنية السورية وفق آليات العمل المتفق عليها ونشرها وفق أصول النشر.
- يُعتبر موقع المنصة المدنية السورية في وسائل التواصل الاجتماعيّ الجهة الرسمية للتواصل مع المستهدفين.
- تقديم التقارير والتحديثات المتعلقة بنشاط أعضاء اللجنة الوطنية إلى المنصّات المحليّة.
- يجوز لأعضاء اللجنة الوطنية الاستعانة بالخبرات اللازمة لمساعدتها على تنفيذ مهامها إذا اقتضت الضرورة.
- شروط ومعايير اختيار أعضاء اللجنة الوطنيّة :
- تمثّل كل منصّة محليّة في اللجنة الوطنية برجل وامرأة.
- أن تكون العضو منتخباً من قبل أعضاء المنصّة المحليّة التي يمثلها.
- أن تكون العضوة من الفاعلين في الشأن المدني والشأن العام.
- أن تكون عضوة اللجنة الوطنية يمثل/تمثّل صفته/ها الشخصية، ولا يجوز تمثيل أيّ حزب أو حركة أو تيار سياسي أو حكوميّ أو عسكريّ .
- أن يؤمن العضوة بالانتقال نحو نظام ديمقراطيّ مدنيّ تعدديّ.
- أن تحظى العضوة بالقبول العام من قبل المجتمع المحليّ الذي يمثّله كما تم تحديدها في دليل الإجراءات.
- أن تكون مقيماً في المنطقة الجغرافيّة للمنصّة المحليّة التي يمثلها.
- آليّة عقد الاجتماعات:
- تجتمع اللجنة الوطنية بشكل دوريّ كلّ شهر بدعوة من السكرتاريا التنفيذية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعيّ المخصّصة للمنصّة.
- تجتمع اللجنة الوطنية بشكل فيزيائي كل 6 أشهر.
- يجوز للجنة الوطنية الدعوة إلى عقد اجتماع طارئ بناء على دعوة ثلث أعضاء اللجنة الوطنية، ويكتمل النصاب بالأغلبية المطلقة (أي ثلثي أعضاء اللجنة الوطنية).
- آليّة اتّخاذ القرارات:
- يُعتبر اجتماع اللجنة الوطنية كامل النصاب في حال حضور ثلثي أعضاء اللجنة الوطنية.
- في حال لم يكتمل النصاب تتمّ الدعوة إلى اجتماع ثانٍ خلال أسبوعين واحد من الدعوة الأولى على ألا يقلّ الحضور عن ثلث أعضاء اللجنة الوطنية.
- تتخذ اللجنة الوطنية قراراتها بالأكثرية المطلقة (النصف زائد واحد) من أعضائها.
- القرارات المصرية التي لم يتمّ ذكرها في أدبيات ومخرجات اجتماعات المنصّة المدنية السورية، يجري عرضها على المنصّات المحليّة لاتخاذ القرار المناسب بألية تصويت بأغلبية الثلثين أعضاء المنصّات المحليّة (أي ثلثي أعضاء المنصّة المحليّة).

الباب الثالث.

اللجان الفرعية.

10. لجنة النشاطات والبرامج.

تتألف لجنة البرامج والنشاطات من مجموعة من المنظمات والأفراد وعددها من 3 حتى 5 منظمات وشخصيات متنوعة من حيث التوزع الجغرافي وقطاع العمل، ويتم اختيارها أو تعيينها من قبل المنصة المحلية. على ألا تقل نسبة تمثيل النساء عن 30%.

مهام لجنة البرامج والنشاطات:

- تنفيذ الخطط التي يتم الاتفاق عليها في اللجنة الوطنية بالتنسيق والتعاون مع السكرتاريا التنفيذية المتمثلة.
- تصميم البرامج والنشاطات المجتمعية المحلية بما يتوافق مع تحقيق أهداف الخطط المتفق عليها.
- إصدار الأوراق التي من شأنها دعم القضايا المحلية.
- جمع معلومات وتشكيل قاعدة بيانات تصبّ وتخدم أهداف المنصة.
- تنفيذ الاستشارات المحلية بما يحقق تضمين صوت المجتمع المحلي.
- الدعوة إلى عقد الاجتماعات وتنظيمها.
- تزويد المنصة المحلية بتقارير النشاطات والتقارير المالية والإحصائيات بشكل دوري.

11. اللجنة القانونية والمالية.

تقوم اللجنة الوطنية بتشكيل لجنة ذات اختصاص (قانوني - مالي) على أن تتألف اللجنة من 5 أعضاء متطوعين من أعضاء اللجنة الوطنية مدتها سنة واحدة، يتم إعادة انتخاب لجنة جديدة بعد انتخابات أعضاء اللجنة الوطنية، ويكون أعضاء اللجنة حصرياً من أعضاء اللجنة الوطنية مع إمكانية أخذ استشارات من ذوي الخبرة والاختصاص. وهي المسؤولة عن صياغة النظام الداخلي.

المهام والصلاحيات:

- تلقي الشكاوى والتظلمات التي يتم إحالتها عن طريق اللجنة الوطنية.
- البت في المخالفات المرتكبة من قبل أعضاء اللجنة الوطنية، وتقديم مقترحات للجنة الوطنية لاتخاذ القرار.
- حلّ النزاعات التي قد تنشأ بين أعضاء اللجنة الوطنية في حال تمّ تكليفها من قبل اللجنة الوطنية.
- صياغة وكتابة البيانات التي تقررها اللجنة الوطنية.
- تقوم اللجنة القانونية بتفسير الأحكام والقوانين التي تتناسب مع عمل وأهداف المنصة، وأي أمور قانونية يكتنفها الغموض تواجه المنصة في حال طلب منها.
- تقديم مقترحات لإجراءات المساءلة للمنصات المحلية في مخالفات أعضاء اللجنة الوطنية.

12. لجان أخرى.

يحقّ للجنة الوطنية والمنصات المحلية تشكيل لجان محددة لتقوم بمهام محددة وبمدة زمنية محددة عند الحاجة، وينتهي عمل هذه اللجان عند الانتهاء من مهامها.

الباب الرابع

الشكاوى والمساءلة.

- جميع الشكاوى يتم إرسالها إلى إيميل المنصة للشكاوى بشكل رسمي info@csplatform.net
 - في حال وجود أي شكوى بين أعضاء المنصات المحلية يتم تقديم الشكاوى إلى أعضاء اللجنة الوطنية والسكرتاريا، وهم المخوّلون البتّ فيها.
 - في حال وجود شكوى على أعضاء اللجنة الوطنية يتم تحويلها إلى السكرتاريا التنفيذية، والتي بدورها تقوم بتحويلها إلى المنصة المحلية. وفي حال عدم القدرة على حلّها يتم تشكيل لجنة مكوّنة من السكرتاريا وأعضاء من المنصة المحلية لحلّها، وفي حال عدم حلّها تتم إحالتها إلى اللجنة الوطنية. والتي يمكنها اتخاذ قرار بالأمر بعد عقد اجتماع، أو تشكيل لجنة للتدخل في حلّها، أو إحالتها إلى اللجنة القانونية.
 - في حال وجود أي شكوى على السكرتاريا التنفيذية يتم تقديمها إلى المنسق العام لاتخاذ التدابير اللازمة. إمّا بحلّها بشكل سريع، أو أن يتم تشكيل لجنة من السكرتاريا واللجنة الوطنية لحلّ الإشكالية.
 - في حال وجود شكوى بين أعضاء اللجنة الوطنية، فيتمّ تقديمها إلى السكرتاريا، والتي بدورها تقدّمها إلى اللجنة الوطنية التي يجب أن تشكّل لجنة لحلّها وديّياً، أو فتح محضر استيضاح المشكلة حسب الفورم في دليل الإجراءات.
- حالات تقديم الشكاوى:

- في حال كانت توجد مخالفات لميثاق الأخلاقيات بشكل واضح وصريح، أو خرق للنظام الداخلي.
- في حالات الفساد، مثل: السرقة أو الاحتيال أو التزوير.
- في حالات ارتكاب انتهاكات حقوق إنسان مثبتة.
- في حالات التحريض على العنف والكرهية والعنصرية بشكل واضح وصريح ومتكرّر.
- في حالات الإساءة المتكرّرة والتقليل من احترام أي شخص في المنصة وممارسة سلوك غير لائق.

الباب الخامس.

الإجراءات القانونية.

13. التنبيه:

ويُفرض من قِبَل اللجنة القانونية في الحالات التالية: التقصير أو التغيب عن حضور اجتماعين متتاليين بدون عُذر.

14. الإنذار:

ويُفرض من قِبَل اللجنة القانونية في الحالات التالية: مَنْ صدرَ بحقه إجراء التنبيه مرتين، أو في حال وجود تضارب مصالح، أو التقصير بأداء واجباته بشكل متعمّد.

15. حجب الثقة:

لا يحقّ للجنة القانونية حجب الثقة عن عضو منتخَب للجنة الوطنية، ولكن يُقترح من قِبَل اللجنة القانونية، ويُعرض على المنصّة المحليّة ذات الصلة للبتّ بالقرار في الحالات التالية:

- مخالفة الأهداف والمبادئ الأساسية التي بنيت عليها المنصّة.
- مَنْ صدر بحقه إنذاران متتاليان أو متقطّعان خلال فترة مشاركته في المشروع.
- كل مَنْ سعى لاستغلال المنصّة من أجل خدمة أهداف شخصيّة أو لصالح جهة سياسيّة أو عسكريّة.
- التهجّم بالكلمات، أو الحركات والإشارات على أي عضو يعمل داخل مشروع المنصّة.
- إثارة النعرات الطائفية والعقائدية والدينية داخل مشروع المنصّة.
- إفشاء أسرار المنصّة، وهي المعلومات التي يحصل عليها خلال عمله ضمن المنصّة، وهي غير مصرّح لإعلان عنها.
- يجوز لمن يتخذ بحقهم أي إجراء سابق، التظلم أمام اللجنة الوطنية خلال 5 أيام من تاريخ إبلاغهم بالقرار، وتقوم اللجنة الوطنية بالبتّ في ذلك التظلم في أوّل اجتماع لها.
- يحقّ للعضو المشارك في مشروع المنصّة ترك العمل لأسباب شخصيّة بعد إبلاغ السكرتاريا التنفيذية بشكل رسمي بقرار الترك قبل 15 يوماً على الأقلّ والتي تقوم بدورها بإبلاغ المنصّة المحليّة واللجنة الوطنية.
- لا يجوز لعضو اللجنة القانونية المشاركة في المداولات واتخاذ القرار عندما يكون موضوع الشكوى أو المسألة يتعلّق به شخصياً أو بالمنصّة المحليّة التي يتبع لها أو أحد أعضائها.

الباب السادس

مدوّنة قواعد السلوك.

المبادئ السلوكيّة التالية تنطبق على جميع المنضمّين إلى المنصّة المدنيّة السوريّة:

1. لا يُسمح لأيّ عضو أو منظمة أو شبكة أن يُجَبِّروا موقعهم في المنصة لتحقيق أهداف أو مكتسبات شخصية خاصة، أو أن يسعى إلى تنفيذ عمل أو مهمة لغايات شخصية له أو لغيره .
2. وجوب عدم استخدام أي عضو أو منظمة أو شبكة لأي معلومات سرّية تمّ الحصول عليها خلال فترة العمل مع المنصة لمصالح شخصية. ويجب الاحتفاظ بسرّية المعلومات الخاصة التي تمّ اكتسابها خلال العمل في المنصة .
3. وجوب التزام أعضاء ومنظمات وشبكات المنصة المدنية السورية باللوائح الداخلية التنظيمية والمبادئ العامة في المنصة.
4. يحقّ لأيّ عضو أو منظمة أو شبكة تمثيل المنصة في جميع المحافل المحليّة والدولية، ويحقّ لهم التحدّث في وسائل الإعلام على ألا يخرج عن الإطار العام، كما هو موضّح في النظام الداخلي وورقة المبادئ العامة، وعلى ألا يقوموا باتّخاذ أيّ قرارات باسم المنصة دون الرجوع للجنة الوطنية .
5. يجب عدم استخدام أيّ عضو أو منظمة أو شبكة توجهاتهم السياسيّة بشكل قد يضرّ باستقلاليّة المنصة .
6. وجوب التزام أعضاء اللجنة الوطنية بالمبادئ العامة والمعايير والقيم المحدّدة في المنصة المدنية السورية عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصّة بهم كونهم مؤثّرين في مجتمعاتهم، والابتعاد عن اللغة العنفيّة ومدلولات الطائفية والكراهية وتأجيج النزاعات.
7. يُمنع عن أي عضو أو منظمة أو شبكة الحصول على تمويل مهما يكن نوعه باسم المنصة المدنية السورية بدون موافقة اللجنة الوطنية، أو الدخول في صفقات أو معاملات مالية بناءً على المعلومات الخاصّة بالمنصة غير المعلنة، وعدم السماح بالاستعمال غير اللائق للمعلومات الخاصّة وغير المعلنة لتحقيق غايات شخصية لهم أو لغيرهم سواء من خلال النصيحة أو التوصية أو الإفصاح غير المصرّح به.
8. أيّ خرق لمُدونة قواعد السلوك هذه قد تكون سبباً لاتّخاذ الإجراءات المناسبة من قِبَل اللجنة القانونية.

الباب السابع

الأحكام العامّة.

- مناقشة وإقرار النظام الداخلي من قِبَل أعضاء اللجنة الوطنية بالأكثرية المطلقة في أوّل اجتماع لها.
- في حال وجود أي بند لا يراعي خصوصية منصّة محلية معيّنة يحقّ لها التحفّظ على البند على أن يحظى بالأكثرية المطلقة لطرحة على اللجنة الوطنية للبتّ فيه عن طريق ممثّليهم.
- يصبح التحفّظ ساري المفعول في حال حظي على الأكثرية المطلقة في اللجنة الوطنية خلال التصويت.
- مدّة تمثيل عضو اللجنة الوطنية هو سنة، ويحقّ له التجديد لثلاث دورات فقط.
- في حال وجود شاغر لمقعد في اللجنة الوطنية لأي سبب كان، تحدّد المنصة المحليّة شخصاً ينوب عنه للفترة المتبقية.
- لا يحقّ لأيّ منظمة أو شبكة لديها أكثر من فرع في محافظة أو دولة أن تشغّل مقعدين ضمن مقاعد اللجنة الوطنية.

[انتهى](#)